

المعايير الواجب توافرها للقيود في سجل مراقبي الحسابات

بالبنك المركزي المصري

١. أن يكون المراقب ممن لهم حق مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة المقيدون بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية وفقا لاحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة .
٢. أن يكون من المقيدون بسجل مراقبي الحسابات ممن يزاولون المهنة من خارج النطاق الحكومي لدى الجهاز المركزي للمحاسبات .
٣. أن يكون قد قضى في مزاوله المهنة مدة لا تقل عن خمسة عشرة عاما خارج النطاق الحكومي أو من الاعضاء السابقين بالجهاز المركزي للمحاسبات أو الوظائف النظيرة او مدة لا تقل عن عشر سنوات للحاصلين على درجة دكتوراه فى المحاسبة والمراجعة وأعضاء جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية أو أعضاء الجمعيات المناظرة بالخارج .
٤. ان يكون قد تولى مراجعة ثلاث شركات مساهمة على الاقل.
٥. ألا يكون المراقب أو أحد شركائه أو أحد الاعضاء بمكتبه رئيسا او عضوا بمجلس ادارة أحد البنوك العاملة فى مصر.
٦. أن يتناسب عدد ومستوى الاعضاء الفنيين المعاونين له بالمكتب ممن لهم حق مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة مع حجم أعمال البنك ، وبحيث لا يقل عدد الاعضاء الفنيين المعاونين له عن ثلاثة أعضاء على الاقل ممن لهم حق مزاوله المهنة.
٧. ألا يخالف تعيين مراقب الحسابات أى من الاحكام المنصوص عليها فى مواد القوانين السارية فيما يتعلق بمراقبى الحسابات خاصة فيما يتعلق بعدم قيام مراقب الحسابات بمراجعة حسابات أكثر من بنكين فى وقت واحد ، وكذا عدم حصوله من البنك الذى يقوم بمراجعة حساباته على تمويل أو مبالغ تحت الحساب أو تسهيلات ائتمانية أو ضمان من أى نوع له أو أزواجه أو أولاده أو أقاربه حتى الدرجة الثانية ، أو لأية جهة يكون هذا المراقب أو أزواجه أو أولاده أو أقاربه حتى الدرجة الثانية شركاء أو مساهمين فيها ولهم سيطرة فعلية عليها ، أو أعضاء فى مجالس إدارتها بصفتهم الشخصية وذلك تنفيذاً لحكم المادتين (٦١ ، ٨٣) من قانون البنك المركزي المصري والجهاز المصرفى والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ .